مذكرة تفاهم للتعاون
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية
للتعاون في مجال التنمية الإدارية

إن حكومة المملكة المغربية ويمثلها السيد الوزير المنتدب لدي رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بالمملكة المغربية ،
وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها السيد وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية،
والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

تأكيدا على العلاقات الثنائية الوثيقة التي تربط بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية، وإيمانا من حكومة الدولتين بفاعلية وحتمية التعاون المشترك بينهما.

وتأكيدا لرغبة البلدين الشقيقين في تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه والاستفادة من الإمكانيات المتاحة ودعم الجهود المبذولة في المجال الإداري،

ولما كانت الإدارة الرشيدة هي العنصر الكفيل بتحقيق النجاح لبرامج التنمية الشاملة بحيث أصبح تطوير الجهاز الإداري للدولة في كل بلد من البلدان هو الأساس لتوفير خدمات متميزة للمواطنين؛ وكذلك للمستثمرين ورجال الأعمال لدفع عجلة الاستثمار والتشجيع على إقامة المشروعات.

ونظراً لأن التطوير والتحديث والتغيير الذي تنشده دول المنطقة العربية يحتاج إلى تعاون وثيق بينها؛ حيث يأتي تحديث الإدارة والاهتمام بقضايا التنمية الإدارية على قائمة الأولويات؛

وإدراكاً منهما بأن الإدارة الرشيدة هي بوابة التنمية والتقدم؛ وأن التحديث الإداري هو جزء من الارتقاء بمهارات الموارد البشرية، اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تدعيم العلاقات في مجال الخدمة المدنية، وذلك في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، حيث يكون لكل طرف الوقوف على ما يبذله الطرف الآخر من جهود في مجال تطوير مستوى أداء الخدمات الإدارية المقدمة للمواطنين.

المادة الثانية

يتولى الطرفان التعاون في مجال التدريب وتنمية مهارات العنصر البشري من خلال إيفاد واستقدام المدربين والمتدربين من الجانبين؛ وفقا لبرنامج تتحدد فيه الاحتياجات التدريبية المطلوبة مع تركيز الاهتمام على تنظيم دورات تدريبية مشتركة تضم عناصر من الجانبين، كما يتبادل الطرفان خبراتهما وتجاربهما المنفذة لكل منهما في مجالات رفع مستوى كفاءة أداء الجهاز الإداري للدولة، والتعرف على خطط وبرامج تطوير نظم الإدارة المطبقة في كل منهما، وذلك في المجالات التالية على سبيل المثال وليس الحصر:

- قوانين وقواعد الخدمة المدنية.
- تبسيط الإجراءات الإدارية في مجال تقديم الخدمات للمواطنين والمستثمرين.
- قواعد إعداد الهياكل الإدارية وتطويرها.
- التحول من نظام شئون العاملين إلى إدارة الموارد البشرية، وتطوير الهياكل الحكومية الإدارية.
- تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية.
- متطلبات تقديم الخدمات الجماهيرية عبر منافذ متعددة.
- نظم إدارة موارد الدولة.
- الموضوعات ذات الصلة بالحكومة الإلكترونية، والقوانين والقواعد المنظمة لها.
- التحول الحكومي من المركزية إلى اللامركزية.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان بتبادل الوثائق والمستندات وكذلك التشريعات الخاصة بنظم شئون الخدمة المدنية والوظيفة العامة.

المادة الرابعة

يكون لكل طرف الوقوف على خبرات الطرف الآخر في مجال توظيف تكنولوجيا المعلومات واستخدام الأساليب التقنية الحديثة والمتطورة القائمة على الميكنة الآلية لخدمة النشاط الإداري وتيسير تقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات وكذلك تبادل الخبرات في مجال تحديث الإدارة.

المادة الخامسة

ضماناً لتفعيل المجالات السابقة يقوم الطرفان بما يلي:

- تبادل الوفود فيما بين البلدين للإطلاع على تجاربهما في هذا المجال.
- إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل المشتركة بين المختصين من البلدين للوقوف على الممارسات الناجحة والتجارب المنفذة في مجالات الإدارة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

المادة السادسة

لأجل تنفيذ ما ورد في هذه المذكرة يتم تشكيل لجنة تسيير عليا بين الطرفين للقيام بالمهام التالية:

- وضع خطط برامج التطوير والتعاون الإداري.
- تحديد الآليات المناسبة لتنفيذ هذه البرامج.

- متابعة وتقييم وقياس مستوى التنفيذ.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعترض برامج التعاون.
- تبادل وجهات النظر حول ما يخدم تطوير التعاون الإداري والتشاور حول القضايا ذات الأولوية بالنسبة للطرفين.
- تنسيق وتوحيد رؤية مشتركة حول الاجتماعات الدورية التي تعقدها المنظمات العربية والإقليمية والدولية في هذا المجال.

المادة السابعة

يتحمل كل طرف نفقات ممثليه عند تبادل الوفود، كما يتم الاتفاق في حينه على الالتزامات المالية التي تتحملها الجهة الفنية المختصة في كلا البلدين حسبما يسفر الاتفاق.

المادة الثامنة

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ بداية من تاريخ توقيعها، ويتم العمل بها لمدة خمس سنوات تُجدد تلقائيا، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بالرغبة في إنهاءها قبل ستة أشهر من تاريخ التجديد.

في حال الاتفاق على إنهاء العمل بهذه المذكرة تبقي أحكامها سارية المفعول بالنسبة للبرامج أو المشاريع التي تمت في ظلها والتي لم يتم الانتهاء من تنفيذها، أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تسو بعد وفقاً لأحكامها، ويجوز للطرفين بحسب الحال الاتفاق على إنهائها ومعالجة ما ينتج عن ذلك من آثار.

وقعت هذه المذكرة في مدينة القاهرة فى يوم الأربعاء الموافق 2014/5/7، من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية.

عن الجانب المغربى	عن الجانب المصرى
السيد/ محمـــد مبديع	السيد اللواء/ عادل لبيب
( )	( )
الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة	وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	